

التبيان في تفسير القرآن

(409) وعليه ثيابه. وهو قول أبي جعفر (ع). ويجلد الرجل قائما، والمرأة قاعدا. وقال إبراهيم ترمى ثيابه في حد الزنا. وقوله " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " نهى من الله تعالى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، وحكم عليهم بأنهم فاسق. ثم استثنى من ذلك الذين تابوا من بعد ذلك، واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع، فقال قوم: انه من الفاسق، فاذا تاب قبلت شهادته حد اولم يحد. وهو قول سعيد بن المسيب. وقال عمر لابن بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، فأبى ابوبكرة أن يكذب نفسه. وهو قول مسروق والزهري والشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والضحاك، وهو قول أبي جعفر وأبي عدا (ع). وبه قال الشافعي من الفقهاء وأصحابه، وهو مذهبنا. وقال الزجاج: يكون تقديره، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا. ثم وصفهم بقوله " وأولئك هم الفاسقون " وقال شريح وسعيد بن المسيب، والحسن وإبراهيم: الاستثناء من الفاسقين دون قوله " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " وبه قال أهل العراق، قالوا: فلا يجوز قبول شهادة القاذف أبدا. ولا خلاف في انه إذا لم يحد - بأن تموت المقذوفة ولم يكن هناك مطالب، ثم تاب - أنه يجوز قبول شهادته. وهذا يقتضي الاستثناء من المعنيين على تقدير: وأولئك هم الفاسقون في قذفهم، مع امتناع قبول شهادتهم إلا التائبين منهم. والحد حق المقذوفة لا يزول بالتوبة. وقال قوم: توبته متعلقة باكذابه نفسه. وهو المروي في أخبارنا، وبه قال الشافعي. وقال مالك بن أنس: لا يحتاج إلى ذلك فيه. قال أبو حنيفة: ومتى كان القاذف عبدا أو أمة فعليه أربعون جلدة. وقد (ج 7 م 52 من التبيان)